وامتنع ضرر لا ايلا خلافا لما في الاصل ولزم الكفارة ان تواقعوا
لنا والبرة بحل اليمين ولو اسلم بعد وان ترك الوطي ضرارا
او لبيات او سرمد العبادة او عزل لمنعه اللذة طلق عليه
ولو غايبا واجتهد في التلوم على الاصح وان وطي كمما ملكه
من مصرح مضار تنجل الملك مول بعده واما لجميع ما املكه
فلغو كما سبق في تعميم اليمين ولا ظاهر كدت في هذه السنة
الامرة مضار ان امتنع ابدا وان فعلهما بقي اجل الايلا
فهو على حكم المولي فانه اذا وطي بعد كل اربعة اشهر فلا
ايلا وصرف اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف ان كان
على ترك الوطي ولو احتملت دون المدة وما في الاصل ضعيف
والا بان دخل لصيغة الحنث مثلا فمن يوم الحكم ويلزمه الرفع
وقيل بهما في مظاهر امتنع من الكفارة ولا امتناع الا مع القدرة
والعاجز ... فالمنتهى ... من يوم امتناعه وحل
الايلا في ظهار عبد امتنع من الفيئة رفعته كما قال ابن القاسم
وظاهره ان الاجل من الرفع كما في ر كان منعه السيد الصوم
لضعفه عن عمله وانحل الايلا بزوال ما حلف بعتقه
وعاد بعوده لغير ميراث الا ان تحصر بوه فات وسبب
الحكم المحلوف بها ولها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يعجل
كيمين الله ونحوه مما سبق في الايمان ولها بعد الاجل

المطالبة

المطالبة كسيد من نذر رقيق له والفيئة تغيب حشفة
حل ولا يكون الا في القبل مع افتضاض البكر بلا حائل وفي
الانتشار خلاف ولو مع جنونه لا بوطي بين الفخذين وحنث
ان لم ينو الفرج وصدق ان ادعاها اي الفيئة الا ان تحلف
بعد نكوله وان وعد بها انتظر بالاجتهاد والا امر بالطلاق
فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع كالمريض والمحبوس
بالوعد ويسقط بعموم حل الايلا ولها الرجوع بعد الاسقاط و
ومنعه من السفر فان ابى طلق حال سفره بعد الاجل
فان غاب ولم يعلم له بعث له في مسافة تنقضي امنا ونحو
العشرة مع الخوف وان وطئت احدا كما قال الاخرى طالق ايلا
منهما فيطلقان ان رفعتا ولو بعثت واحدة طلقتا هي
خلافا لما في الاصل ومنها ان حلف بالله لا يطأ واستثنى
فمول وله الوطي ولا كفارة واستشكل جعله موليا فحمل على
ظاهر المقصد وما بعده على الباطن كما في بن واورد
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشهرة المال وبان الاستثنا
يحتمل غير الحل

باب الظهار

وهو
حرام لانه منكر من القول وزور وتشبيه المكلف
ما يلزم فيه الطلاق كلا او جزا على ما سبق بممنوع اصالة
له لا لحائض ومحرمة وفي الرجعية تردد ويلحق بها

قوله على الباطن اي ان المعنى ويه ويقول لك الوطي بينك وبين الله ولا كفارة اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)